

# خارج الفقہ

٦٦

١١-١٢-٩٣ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:  
مہدی المادوی الطہرانی

# نَحْنُ الزَّارِعُونَ

- أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٣)
- أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤)
- لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥)

# لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى

- فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَ مَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَ لِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧)

## إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً

- قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)
- وَ أُنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (٥٤)
- وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَ أَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥)
- أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ (٥٦)

## لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- ٣ - ١٤ - «٣» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ:

## لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أذنَ لِمُحَمَّدٍ ص - فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ - وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ - وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا - وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا - وَأَنْزَلَ فِي بَيَانَ الْقَاتِلِ - وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا - وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا «١» - وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِنًا - وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَوْ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لَوْ أَنصُرًا «٢» -

## لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

• وَ أَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى - إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا - إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا «٣» - وَ أَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ - وَيَلِ لِلْمُطَفِّينَ «٤» - وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يَسْمِيَهُ كَافِرًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ «٥» - وَ أَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - أُولَئِكَ لِيَا خَلِاقِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ «٦» الْآيَةُ - وَ الْخَلَاقِ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ - فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ - وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ - الزَّانِي لِيَا يَنْكِحُ إِلَا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً - وَ الزَّانِيَةَ لِيَا يَنْكِحُهَا إِلَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ - وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «٧» - فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ الزَّانِيَّ مُؤْمِنًا وَ لَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً - وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي «٨» فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خَلَعَ عَنْهُ الْإِيمَانَ كَخَلَعَ الْقَمِيصَ - وَ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ - وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ - وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا «٩» - فَبَرَاهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِيمَانِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْ كَافِرِينَ كَانُوا مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانُوا فَاسِقِينَ يَسْتَوُونَ «١٠» - وَ جَعَلَهُ اللَّهُ

(١) - النساء ٤ - ٩٣.

## لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- (٢) - الأحزاب ٣٣ - ٦٤ - ٦٥.
- (٣) - النساء ٤ - ١٠.
- (٤) - المطففين ١٣ - ١.
- (٥) - مريم ١٩ - ٣٧.

# لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- (٦) - آل عمران ٣ - ٧٧.
- (٧) - النور ٣٤ - ٣.
- (٨) - الامتراء في الشيء: الشك فيه (لسان العرب ١٥ - ٢٧٨).
- (٩) - النور ٢٤ - ٤ - ٥.
- (١٠) - السجدة ٣٢ - ١٨.
- وسائل الشيعة، ج ١، ص: ٣٦
- مُنَافِقًا - قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفٰسِقُونَ «١» - وَجَعَلَهُ مَلْعُونًا  
فَقَالَ - إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغٰفِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - لَعِنُوا  
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ «٢» (٣) - الكافي ٢ - ٢٨ - ١.

لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

- أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ - فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِيمَانُ كَخُلْعِ الْقَمِيصِ

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- مسألة ١٦ لا يجوز استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى الافراد عن عليه حج التمتع، و لو استأجره فی سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، و الأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه.

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ۲۴ مسألة لا يجوز استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمن عليه حج التمتع و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا و جهان من إطلاق أخبار العدول و من انصرفها إلى الحاج عن نفسه و الأقوى عدمه و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الأجرة عليه لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- (مسألة ٢٤): لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعاً، و كانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمّن عليه حجّ التمتع، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه. و الأقوى عدمه (١)،
- (١) بل الأقوى هو الجواز و الإجزاء بالعدول هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب عنه و أمّا بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فإن كانت الإجارة على تفريغ الذمة استحق الأجرة و إن كانت على نفس العمل الخاصّ فلا يستحقها إلا بالنسبة. (الخوئي).
- بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوب عنه. (الأصفهاني، البروجردي).
- بل الأقوى لزوم العدول و أمّا الإجزاء عن المنوب عنه فمحل تأمل و الأحوط عدم الإجزاء. (الإمام الخميني).
- بل الأقوى جواز العدول. (الشيرازي).
- بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوب عنه و في استحقاق الأجرة وجهان و الأوّل أوفق بالقواعد. (الكلبيگاني).

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- و علی تقدیره (۲) فالأقوی (۳) عدم إجزائه عن المیت و عدم استحقاق الأجرة علیه، لأنه غير ما علی المیت، و لأنه غير العمل المستأجر علیه.
- (۲) علی القول بالإطلاق و جواز العدول ظاهره كون المأتی به بدلاً عما فی ذمته من حجّ الغير تمتعاً فلا وجه لعدم مبرئته لذمة الغير و إن كان فی استحقاقه الأجرة حينئذٍ إشكال تقدم منا علی خلاف مختاره فی نظره و لكن الأحوط عدم الاكتفاء به فی فراغ ذمة المنوب عنه خروجاً عن الخلاف. (آقا ضیاء).
- (۳) لا مجال لأن يمنع عن العدول و الأظهر الإجزاء. (النائینی).

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ٢١ بابٌ وُجُوبُ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الْإِضْطِرَّارِ خَاصَّةً كَضَيْقِ الْوَقْتِ وَحُصُولِ الْحَيْضِ وَسُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ
- ١٤٨٤٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتَعَةَ - فَإِنْ أَدْرَكَتَ مُتَمَتِّعًا وَإِلَّا كُنْتَ حَاجًّا.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٨٦ - ٢٨٦، و الاستبصار ٢ - ١٧٢ - ٥٦٨، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢١ من أبواب الاحرام.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٤٦ - ٢ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ - إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً - ثُمَّ تَقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرَمُ - فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً
- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٣.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً «١» (١) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٥٩.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٤٧ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْنَهُنَّ التَّقْصِيرُ - ثُمَّ يُهَلَّلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً - فَإِنْ أَعْتَلَّنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُضَرَّرْنَ بِحَجَّهِنَّ.

- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٤، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير.

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ۱۴۸۴۸ - ۴ - «۳» قال الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتَعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ - وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ -
- قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَرَجًا لِلنَّاسِ .
- (۳) - التهذيب ۵ - ۴۳۸ - ۱۵۲۲ .

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

• ١٤٨٤٩ - ٥ - «٤» وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةٌ الْمُتَعَةَ - أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ وَ اعْتَمَرَ - فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةٍ الْمُتَعَةَ.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٣٨ - ١٥٢٢ ذيل الحديث ١٥٢٢.

•

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

• ١٤٨٥٠ - ٦ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ - وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَالنَّاسُ بِعَرَفَاتٍ - فَخَشِيَ أَنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدْعُ الْعُمْرَةَ - فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدَى عَلَيْهِ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٤ - ٥٨٤، والاستبصار ٢ - ٢٥٠ - ٨٧٩.

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ۱۴۸۵۱ - ۷ - «۱» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ - وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتَمَتِّعِ - وَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ - فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ - وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

- (۱) - التهذيب ۵ - ۱۷۴ - ۵۸۵، و الاستبصار ۲ - ۲۵۰ - ۸۸۰.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٥٢ - ٨ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ «٣» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يُجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٧٩، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٤.
- (٣) - في الاستبصار - زكريا بن عمران.

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ۱۴۸۵۳ - ۹ - «۴» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتَعَةٌ - يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنَّمَا الْمُتَعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- (۴) - التهذيب ۵ - ۱۷۳ - ۵۸۰، و الاستبصار ۲ - ۲۴۹ - ۸۷۵.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

• ١٤٨٥٤ - ١٠ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ - قَالَ لَا مُتَعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً - وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - وَ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ - وَ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

• (٥) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨١، والاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٦.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٥٥ - ١١ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ - كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً - وَ حَدُّ الْمُنْتَعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
- (١) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨٢، والاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٧.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٥٦ - ١٢ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ - فَلَيْسَ لَكَ مُتَعَةٌ أَمْضٍ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١٧٣ - ٥٨٣، و الاستبصار ٢ - ٢٤٩ - ٨٧٨.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٥٧ - ١٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ - قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ - قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ - قَالَ دَمٌ تَهْرِيقُهُ وَ هِيَ أَضْحِيَّتُهَا.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٩٠ - ١٣٦٥، والاستبصار ٢ - ٣١٠ - ١١٠٦.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - تَصِيرُ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ عَلَيْهَا دَمٌ أُضْحِيَّتْهَا «٤» (٤) - الفقيه ٢ - ٣٨١ - ٢٧٦٠.
- أقول: حملة الشيخ على استحباب التضحية لما يأتي «٥». (٥) - يأتي في الحديث ١٤ من هذا الباب.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٥٨ - ١٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ - مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَمَتِّعَةً - قَالَ كَانَ جَعْفَرُ ع يَقُولُ - زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ - صَلَاةُ الْمَغْرِبِ «١» مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةَ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرَمُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ - فَذَكَرْتُ لَهُ رَوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ «٢» - إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ - فَقُلْتُ فِيهَا عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تَجَدَّدُ إِحْرَامُهَا لِلْحَجِّ - فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطْوَعَ - ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتْنَا الْمُتَمَتِّعَةَ. (٦) - التهذيب ٥ - ٣٩١ - ١٣٦٦، والاستبصار ٢ - ٣١١ - ١١٠٧.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- (١) - كذا في المخطوط، لكن في المصدر - صلاة الصبح.
- (٢) - في نسخة من الاستبصار زيادة - لا (هامش المخطوط).
- أقول: فَوَتْ الْمُتَعَةَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أُتِمَّ الْعُمْرَةَ.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ١٤٨٥٩ - ١٥ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا - مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ - قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرْتَ فَلْتَهَلِّ - وَإِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ. (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥.

## استیجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- ۱۴۸۶۰ - ۱۶ - «۴» عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ نَصَنَعُ بِالْحَجِّ - فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنُخْرِجُ فِي وَقْتِ ضَيْقٍ - تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأَفْرُدُ فِيهِ الْحَجَّ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَنْوِي الْمُتَعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ. (۴) - قُرْبِ الْإِسْنَادِ - ۱۶۹.

- أِقْوَلُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ «۱».
- (۱) - يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْبَابِ ۸۴ مِنْ أَبْوَابِ الطَّوَافِ.

## استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

- مسألة ١٦ لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا و كانت وظيفته العدول إلى الافراد عمن عليه حج التمتع، و لو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول\*، و الأحوط عدم إجزائه عن المنوب عنه\*\*.

• \* و يستحق الإجرة.

• \*\* و إن كان الأقوى إجزائه.